

Distr.  
GENERAL

ICCD/CRIC(1)/1  
27 May 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

# اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الأولى

٢٩-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

## إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة

#### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢	أولاً - جدول الأعمال المؤقت .....
٣	٣٥ - ٢	ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت .....

#### المرفقان

١٢	.....	الأول - قائمة الوثائق .....
١٦	.....	الثاني - الجدول الزمني المؤقت للأعمال .....

## أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - فيما يلي جدول الأعمال المؤقت المقدم لإقراره:
  - ١ - انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة.
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
  - ٣ - استعراض تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية:
    - (أ) استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في جميع المناطق عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التقارير عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل؛
    - (ب) استعراض التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف عن التدابير المتخذة من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في جميع المناطق في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الموارد المالية التي وفرتها أو تقوم بتوفيرها بمقتضى الاتفاقية؛
    - (ج) استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، عن أنشطتها الداعمة لإعداد وتنفيذ برامج العمل بمقتضى الاتفاقية؛
    - (د) استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، على نحو ما حدده الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛
  - ٤ - استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة.
  - ٥ - برنامج عمل الدورة الثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
  - ٦ - اعتماد تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

## ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

### مقدمة

٢- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في مقرره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام. وعملاً بالأحكام الواردة في المقرر ٢/م أ-٥، ستُعقد الدورة الأولى لهذه اللجنة في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

### *الترتيبات اللوجستية*

٣- ستقوم الأمانة، قبل افتتاح الدورة ببضعة أسابيع، بتوزيع مذكرة معلومات تبين بالتفصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية فضلاً عن الترتيبات اللوجستية الأخرى اللازمة للدورة.

### *المشاركون*

٤- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك ذي الصلة لدى الوديع. وبناء على ذلك، فإن الأطراف وقت افتتاح الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ستكون هي الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت صكوكها حتى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وفي تاريخ لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ فإنها ستصبح أطرافاً أثناء الدورة. وأما الجهات التي تفعل ذلك بعد ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ فلن تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة ولكن يمكنها أن تشارك في الدورة بصفة مراقب. وترد قائمة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في الوثيقتين ICCD/COP(5)/9 و Add.1. وتتاح المعلومات ذات الصلة عن حالة التصديق في موقع الأمانة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.unccd.int>.

٥- ووفقاً للمقرر ١/م أ-٥، تتألف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من جميع الأطراف في الاتفاقية. ويجوز قبول أي هيئة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ترغب في أن تُمثل في اجتماعات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة. وترد تفاصيل إجراءات قبول المراقبين في المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١ كما ورد في الوثيقة ICCD/COP(1)/11/Add.1).

٦- وعملاً بنفس المقرر، ستبحث في عملية الاستعراض، في جملة أمور، المعلومات والمشورة المقدمة من الآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا بما يتوافق مع ولاية كل منها. ولجنة العلم والتكنولوجيا، مدعوة هي والآلية العالمية إلى أن تقدم، عن طريق قنوات تشمل فريق خبراءها، المشورة والمعلومات إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مستندة في ذلك إلى التقارير التي تعدها الأمانة.

المكتب

٧- عملاً بالأحكام الواردة في المقرر ١/م أ-٥، تنتخب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أربعة نواب لرئيسها، يعمل واحد منهم كمقرر. ويتشكل مكتب اللجنة منهم ومن الرئيس الذي انتخبه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي.

جدول الأعمال

٨- تنص الاتفاقية، في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ منها، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها. وأنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١/م أ-٥، لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بغية مساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، في ضوء الخبرات المكتسبة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وتيسير تبادل المعلومات بشأن التدابير التي تعتمدها الأطراف، عملاً بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، بهدف استخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن المزيد من الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.

٩- وفي نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم هذه اللجنة، في الدورات التي تعقد بين دوراته العادية، بما يلي:

١- استخدام، كأساس لاستعراض التنفيذ من جانب مؤتمر الأطراف، التقارير المقدمة من الأطراف، مشفوعة بالمشورة والمعلومات التي تقدمها لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية بما يتوافق مع ولاية كل منهما، بالإضافة إلى ما قد يطلبه مؤتمر الأطراف من تقارير أخرى؛

٢- تحديد وتحليل كفاءة وفعالية التدابير التي تتخذها الأطراف وأصحاب المصلحة بهدف التركيز على الأنشطة التي تلبى احتياجات الناس الذين يعيشون في المناطق المتضررة وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف؛

٣- تحديد وتوليف أفضل الممارسات والتجارب والدروس المستخلصة؛

٤- تحديد التعديلات اللازمة لعملية وضع برامج العمل وتنفيذها؛

- ٥٠ تحديد المسائل المستجدة والمستعصية الناشئة عن التنفيذ؛
- ٦٠ النظر في المعلومات عن تعبئة واستخدام الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها في سبيل بلوغ أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الآلية العالمية؛
- ٧٠ تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، إضافةً إلى نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛
- ٨٠ تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا، وخاصة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، لمكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف؛
- ٩٠ تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف وجميع المؤسسات والمنظمات المهتمة الأخرى؛
- ١٠٠ استخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة بشأن المزيد من الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛
- ١١٠ تقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف على ضوء برنامج عمله، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات؛
- وتمت مراعاة هذه المسائل، إضافةً إلى مسائل أخرى ناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف، بوجه خاص المقرر ١١/م أ-١، في جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة بالاتفاق مع رئيس اللجنة.
- ١٠ - وفي بداية الدورة، تقوم اللجنة بإقرار جدول أعمال الدورة وتنظيم عملها.

#### الوثائق

- ١١ - ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة من أجل الدورة ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، ستتاح الوثائق الرسمية للدورة فضلاً عن التقارير الكاملة الواردة من البلدان الأطراف والمراقبين على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.unccd.int>.

#### ١ - انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة

- ١٢ - عملاً بالمادة ٤ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على النحو الوارد في المقرر ١/م أ-٥، فإن نواب الرئيس الأربعة الذين سيعملون مع الرئيس بصفتهم مكتب اللجنة، سيجري انتخابهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتضررة، ولا سيما الأفريقية

منها، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتضررة في مناطق أخرى. وسيدعو رئيس اللجنة، في الجلسة الافتتاحية، إلى انتخاب أعضاء المكتب المذكورين.

## ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٣- سيكون معروضاً على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت (انظر الفرع "أولاً" أعلاه) للنظر في اعتماده. ويتضمن المرفق الثاني جدولاً زمنياً مؤقتاً لأعمال الدورة تناوله بالتفصيل الأقسام الفرعية الواردة أدناه.

### الغرض من الدورة

١٤- اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م أ-٥، اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر. وتنص هذه الاختصاصات، في جملة أمور، على أن يكون الاستعراض بمثابة عملية تقاسم خبرات واستخلاص دروس ستمكّن من تحديد حالات النجاح والعقبات والمصاعب بهدف تحسين تنفيذ الاتفاقية، وعلى أن يُجرى هذا الاستعراض بشكل مواضيعي مع إيلاء الاعتبار الواجب للأقاليم والأقاليم الفرعية الجغرافية.

١٥- وستكون مواضيع الاستعراض الرئيسية، على نحو ما ورد في المقرر ١/م أ-٥، كما يلي:

- العمليات القائمة على المشاركة التي تشمل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية؛
  - الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية؛
  - تعبئة وتنسيق الموارد، المحلية منها والدولية، بما في ذلك عقد اتفاقات الشراكة؛
  - الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى وكذلك، حسب الاقتضاء، مع استراتيجيات التنمية الوطنية؛
  - تدابير لإصلاح الأراضي المتدهورة ولإنشاء نظم الإنذار المبكر من أجل تخفيف آثار الجفاف؛
  - رصد وتقييم الجفاف والتصحر؛
  - وصول البلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، إلى التكنولوجيا والمعارف والدراية الملائمة.
- ويرمي تنظيم أعمال الدورة إلى تيسير عملية استعراض المواضيع فضلاً عن الاستعراض الجغرافي، كما هو مطلوب في المقرر ١/م أ-٥.

### الجلسة الافتتاحية

١٦- فيما يتعلق بهيكل الجلسة الافتتاحية، قد ترغب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في النظر في السيناريو التالي: يفتتح رئيس اللجنة الدورة ثم يدعو إلى انتخاب نواب الرئيس وإقرار جدول الأعمال. وتستمع اللجنة بعد ذلك إلى بيان الأمين التنفيذي الذي سيقدم استعراضاً عاماً للقضايا المطروحة على اللجنة ويعرض الوثائق التي أعدتها الأمانة. ثم يدلي الأطراف والمراقبون في الاتفاقية ببياناتهم.

### الجزء المواضيعي

١٧- وفقاً للأحكام الواردة في المقرر ١/م أ-٥، من المقترح أن تُقسّم الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى جزأين. وستُجري اللجنة، أثناء الجزء الأول الممتد من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/نوفمبر، استعراضاً مواضيعياً مع إيلاء الاعتبار الواجب للمناطق الإقليمية ودون الإقليمية الجغرافية. وستطرح الأمانة ثلاث مجموعات من القضايا المواضيعية، تعقب ذلك عروض وجيزة لدراسات حالات واردة من جميع المناطق الإقليمية. ومن المتوقع أن تزيد التعليقات التي سيقدمها ممثلو لجنة العلم والتكنولوجيا (بشأن المواضيع الخامس والسادس والسابع) وممثلو الآلية العالمية (بشأن الموضوع الثالث) من قيمة هذه العملية. وسوف يُنظر كذلك أثناء الجزء المواضيعي في المعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف والهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى. وستنتهي كل دورة من الدورات المواضيعية بمناقشة ختامية.

### الجلسات الختامية

١٨- ستُعقد، أثناء الجزء الثاني الذي يلتئم من ٢٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، جلسة ختامية بشأن كل مرفق من مرفقات عملية التنفيذ الإقليمية، وفقاً لولاية ووظائف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على نحو ما تم تحديده في الفقرة ١(أ) البنود من ٣٠ إلى ١٠٠ من اختصاصات اللجنة. وسوف تشمل هذه الجلسات تعليقات تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بشأن المساعدة التي تقوم بتقديمها إلى البلدان الأطراف المتأثرة لهذه المناطق على تنفيذ الاتفاقية.

### إعداد التقرير الشامل وعقد الجلسة الختامية

١٩- سيسمح الجدول الزمني المقترح بإعداد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيُقدم، أثناء الجلسة الختامية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، التقرير النهائي فضلاً عن برنامج عمل الدورة الثانية للجنة، لكي يتم اعتمادهما.

أوقات الجلسات

٢٠- يهدف الجدول الزمني إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل المعتادة. ولم توضع ترتيبات أو اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع. وتمشياً مع ساعات العمل المحلية وتجنباً لتكبد مصروفات عمل إضافي، ستكون ساعات العمل المعتادة للدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم توضع أية ترتيبات لعقد أكثر من جلسة واحدة مزودة بخدمات الترجمة الشفوية في أي وقت من الأوقات.

٣- استعراض تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالفقرتين ٢(أ) و ٢(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية

٢١- عملاً بالفقرتين ٢(أ) و ٢(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية، سيقوم مؤتمر الأطراف باستعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية.

٢٢- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، واعتماد اختصاصات هذه اللجنة على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.

٢٣- وفي نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم الدورة الأولى للجنة باستعراض استيفاءات التقارير المتاحة فعلاً و/أو التقارير الجديدة، الواجب تقديمها بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأن يركز الاستعراض على قضايا مواضيعية معينة تحددها الأطراف.

٢٤- وينص المقرر ١/م أ-٥ كذلك على أن تدرس عملية الاستعراض، في جملة أمور، التقارير التي يقدمها الأطراف والمعلومات والمشورة المقدمة من الآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا، فضلاً عن التقارير المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وأية تقارير أخرى من هذا القبيل يمكن أن يطلبها مؤتمر الأطراف.

(أ) استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في جميع المناطق عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التقارير عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل

٢٥- وتتولى الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالمقرر ١/م أ-٥، مهمة استعراض استيفاءات التقارير المتاحة فعلاً و/أو التقارير الجديدة التي ترد من جميع المناطق. وتعرض الوثائق من ICC/CRIC(1)/2 إلى ICC/CRIC(1)/5 ما أعدته الأمانة بخصوص كل مرفق من مرفقات التنفيذ الإقليمي.



٢٦- وعملاً بالمقرر ١/م أ-٥، أعدت الأمانة التوليف والتحليل الأولي للتقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، مع عرض الاتجاهات التي ظهرت في عملية تنفيذ الاتفاقية. ويرد التوليف والتحليل الأولي للتقارير الوطنية المقدمة من البلدان الأطراف الأفريقية والآسيوية، والبلدان في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وفي منطقة شمال البحر المتوسط ووسط أوروبا وشرقها وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة، في الوثائق من ICC/CRIC(1)/2/Add.1 إلى ICC/CRIC(1)/5/Add.1، على التوالي.

٢٧- وقامت الأمانة كذلك، عملاً بالمقرر ١١/م أ-١، بتجميع الملخصات لهذه التقارير. وترد ملخصات التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة في الوثيقة ICC/CRIC(1)/2/Add.2، وترد ملخصات التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان الآسيوية المتأثرة في الوثيقة ICC/CRIC(1)/3/Add.2، وترد ملخصات التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان المتأثرة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي في الوثيقة ICC/CRIC(1)/4/Add.2، وترد ملخصات التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان المتأثرة في منطقة شمال البحر المتوسط ووسط أوروبا وشرقها وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة في الوثيقة ICC/CRIC(1)/5/Add.2.

٢٨- ويطلب المقرر ١/م أ-٥ إلى الأمانة أيضاً الاستفادة من أنشطتها الجارية على المستوى الإقليمي و/أو دون الإقليمي الرامية إلى نشر المعلومات الناجمة عن تحليلها الأولي من أجل الحصول على التغذية المرتدة التي تم الحصول عليها عن طريق الاجتماعات التي نظمت لكل المناطق، مقدمة في الوثائق ICC/CRIC(1)/2/Add.2، و ICC/CRIC(1)/3/Add.2، و ICC/CRIC(1)/4/Add.2، و ICC/CRIC(1)/4/Add.2، الخاصة بالأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة، والأطراف من البلدان الآسيوية المتأثرة، والأطراف من البلدان المتأثرة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، والأطراف من البلدان المتأثرة في منطقة شمال البحر المتوسط ووسط أوروبا وشرقها وغيرها من البلدان أطراف المتأثرة، على التوالي.

(ب) استعراض التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف عن التدابير المتخذة لمساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في جميع المناطق في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الموارد المالية التي قدمتها أو التي تقوم بتقديمها بمقتضى الاتفاقية

٢٩- ويرد توليف التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف وتحليلها الأولي في الوثيقة ICCD/CRIC(1)/6/Add.1، بينما ترد مجموعة ملخصات هذه التقارير في الوثيقة ICCD/CRIC(1)/6/Add.2.

(ج) استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، عن أنشطتها الداعمة لعمليتي إعداد برامج العمل وتنفيذها بمقتضى الاتفاقية.

٣٠- قامت الأمانة بإعداد تولىف للمعلومات المقدمة من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن أنشطتها الداعمة لعمليتي إعداد برامج العمل وتنفيذها؛ ويرد هذا التولىف في الوثيقة ICCD/CRIC(1)/7.

(د) استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما ذلك المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، على نحو ما حددته الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٣١- ووفقاً للمقرر ١/م أ-٥، تتمثل واحدة من مهام الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في النظر في المعلومات عن تعبئة واستخدام الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها في سبيل بلوغ أهداف الاتفاقية. وترد المعلومات المتعلقة بتمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما ذلك الآلية العالمية، في الوثيقة ICCD/CRIC(1)/8 وفي الوثيقة ICCD/CRIC(1)/7. وترد معلومات إضافية تتعلق بتمويل تنفيذ الاتفاقية في الوثائق المشار إليها في الفقرتين من ٢٦ إلى ٣٠.

٤- استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات

الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية

ذات الصلة

٣٢- عملاً بالمقرر ١/م أ-٥، ينبغي أن تنظر الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أيضاً في الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى وكذلك، حسب الاقتضاء، في استراتيجيات التنمية الوطنية. وتقدم الوثيقة ICCD/CRIC(1)/9 استعراضاً للأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة.

٥- برنامج عمل الدورة الثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٣٣- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م أ-٥، تكليف الدورة الثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي ستُعقد أثناء انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، بالمهام التالية:

١٠ النظر في التقرير الشامل للدورة الأولى للجنة؛

٢٠ استعراض سياسات الآلية العالمية وطرائقها التنفيذية وأنشطتها؛

٣٠ استعراض التقرير الذي أعدته الأمانة عن تنفيذ وظائفها؛

٤٠ النظر في التقرير بشأن التعاون مع مرفق البيئة العالمية؛

وذلك بهدف إعداد مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها حسب الاقتضاء.

٦- اعتماد التقرير الشامل إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

٣٤- وفقاً للمقرر ١/م أ-٥، ستقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في جملة أمور، باستخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة بشأن المزيد من الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، عن طريق تقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف على ضوء برنامج عمله.

٣٥- ويقدم تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واتخاذ أي قرار قد يود اتخاذه بشأن تنفيذ الاتفاقية.

المرفق الأول

**قائمة الوثائق**

الوثائق المتاحة في الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية:

<u>عنوانها أو بيانها</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/CRIC (1)/1
استعراض التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك العملية القائمة على المشاركة، والخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل	ICCD/CRIC (1)/2
التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة	ICCD/CRIC (1)/2/Add.1 (A)
التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا	ICCD/CRIC (1)/2/Add.1 (B)
تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة	ICCD/CRIC (1)/2/Add.2
نواتج الاجتماع الإقليمي للأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة	ICCD/CRIC (1)/2/Add.3
استعراض التقارير المقدمة من البلدان الآسيوية الأطراف المتأثرة عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التقارير عن العملية القائمة على المشاركة، والخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل	ICCD/CRIC (1)/3
التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الآسيوية الأطراف المتأثرة، والتقدم المحرز في إعداد وتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في آسيا	ICCD/CRIC (1)/3/Add.1
تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان الآسيوية الأطراف المتأثرة	ICCD/CRIC (1)/3/Add.2
نواتج الاجتماع الإقليمي للأطراف من البلدان الآسيوية المتأثرة	ICCD/CRIC (1)/3/Add.3
استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التقارير عن العملية القائمة على المشاركة، والخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل	ICCD/CRIC (1)/4

<u>عنوانها أو بيانها</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبى، والتقدم المحرز في إعداد وتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبى	ICCD/CRIC (1)/4/Add.1
تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبى	ICCD/CRIC (1)/4/Add.2
نواتج الاجتماع الإقليمي للبلدان الأطراف في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبى	ICCD/CRIC (1)/4/Add.3
استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في منطقة شمال البحر المتوسط ووسط أوروبا وشرقها وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة، عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التقارير عن العملية القائمة على المشاركة، والخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل	ICCD/CRIC (1)/5
التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في منطقة شمال البحر المتوسط ووسط أوروبا وشرقها وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة، والتقدم المحرز في إعداد وتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في منطقة شمال البحر المتوسط ووسط أوروبا وشرقها وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة	ICCD/CRIC (1)/5/Add.1
تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في منطقة شمال البحر المتوسط ووسط أوروبا وشرقها وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة	ICCD/CRIC (1)/5/Add.2
نواتج اجتماع البلدان الأطراف المتأثرة في منطقة شمال البحر المتوسط ووسط أوروبا وشرقها وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة	ICCD/CRIC (1)/5/Add.3
استعراض التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف عن التدابير المتخذة من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في جميع المناطق في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الموارد المالية التي قدمتها أو تقوم بتقديمها بمقتضى الاتفاقية	ICCD/CRIC (1)/6

<u>عنوانها أو بيانها</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف	ICCD/CRIC (1)/6/Add1
تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف	ICCD/CRIC (1)/6/Add2
استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، عن أنشطتها الداعمة لعمليتي إعداد برامج العمل وتنفيذها بمقتضى الاتفاقية	ICCD/CRIC (1)/7
استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما ذلك المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، على نحو ما حددته الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية	ICCD/CRIC (1)/8
استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة	ICCD/CRIC (1)/9
الترتيبات الخاصة بالدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية - معلومات أولية لفائدة المشاركين	ICCD/CRIC (1)/INF.1
حالة عملية المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/CRIC (1)/INF.2
قائمة المشاركين في الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	ICCD/CRIC (1)/INF.3
عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - مذكرة تفسيرية ودليل للمساعدة (البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفق التنفيذ الإقليمي لأفريقيا)	ICCD/CRIC (1)/INF.4
عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - مذكرة تفسيرية ودليل للمساعدة (البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفق التنفيذ الإقليمي لآسيا)	ICCD/CRIC (1)/INF.5

<u>عنوانها أو بياؤها</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - مذكرة تفسيرية ودليل للمساعدة (البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفق التنفيذ الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاربي)	ICCD/CRIC (1)/INF.6
عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر- مذكرة تفسيرية ودليل للمساعدة (البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق غير أفريقيا وآسيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاربي)	ICCD/CRIC (1)/INF.7
عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر- مذكرة تفسيرية (البلدان المتقدمة الأطراف)	ICCD/CRIC (1)/INF.8
<b>الوثائق الأخرى:</b>	
<b>الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف</b>	
اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين	ICCD/COP(5)/9
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: المداولات	ICCD/COP(5)/11
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الخامسة: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(5)/11/Add.1
<b>الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف</b>	
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(4)/11/Add.1
تقرير الفريق العامل المخصص إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	ICCD/COP(4)/11/AHWG/6
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(3)/20/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(2)/14/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(1)/11/Add.1

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الاثنين، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استعراض تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية</li> <li>- استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في جميع المناطق عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التقارير عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل</li> <li>- استعراض التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف عن التدابير المتخذة من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في جميع المناطق في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الموارد المالية التي وفرتها أو تقوم بتوفيرها بمقتضى الاتفاقية</li> <li>- استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، عن أنشطتها الداعمة لإعداد وتنفيذ برامج العمل بمقتضى الاتفاقية</li> <li>القضية المواضيعية الأولى: العمليات القائمة على المشاركة والتي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية</li> <li>القضية المواضيعية الثانية: الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية</li> <li>القضية المواضيعية الرابعة: الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى وكذلك، حسب الاقتضاء، مع استراتيجيات التنمية الوطنية</li> <li>المنطقة الأفريقية (الوثائق ICCD/CRIC(1)/2/Add.1 و ICCD/CRIC(1)/6 و Add.3 إلى ICCD/CRIC(1)/2/Add.1 و Add.2، و ICCD/CRIC(1)/7)</li> <li>• استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة (الوثيقة ICCD/CRIC(1)/9)</li> </ul>	<p>افتتاح الدورة من جانب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة</li> <li>• إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC (1)/1)</li> </ul> <p>بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر</p> <p>بيانات أخرى يديها الأطراف والمراقبون</p>



الثلاثاء، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<p>القضايا المواضيعية الأولى والثانية والرابعة (تابع)</p> <p>منطقة شمال البحر المتوسط ووسط أوروبا وشرقها وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة (الوثائق ICCD/CRIC(1)/5 ومن Add.1 إلى Add.3، وICCD/CRIC(1)/6 و Add.1 و Add.2، وICCD/CRIC(1)/7)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة (الوثيقة ICCD/CRIC(1)/9)</li> </ul>	<p>القضايا المواضيعية الأولى والثانية والرابعة (تابع)</p> <p>المنطقة الآسيوية (الوثائق ICCD/CRIC(1)/3 و Add.1 إلى Add.3، وICCD/CRIC(1)/6 و Add.1 و Add.2، وICCD/CRIC(1)/7)</p> <p>منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (الوثائق ICCD/CRIC(1)/4 و Add.1 إلى Add.3، وICCD/CRIC(1)/6 و Add.1 و Add.2، وICCD/CRIC(1)/7)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة (الوثيقة ICCD/CRIC(1)/9)</li> </ul>

الأربعاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<p>القضايا المواضيعية الخامسة والسادسة والسابعة (تابع)</p> <p>منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (الوثائق ICCD/CRIC(1)/4 و Add.1 إلى Add.3، وICCD/CRIC(1)/6 و Add.1 و Add.2، وICCD/CRIC(1)/7)</p> <p>منطقة شمال البحر المتوسط ووسط أوروبا وشرقها وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة (الوثائق ICCD/CRIC(1)/5 و Add.1 إلى Add.3، وICCD/CRIC(1)/6 و Add.1 و Add.2، وICCD/CRIC(1)/7)</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>استعراض تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية (تابع)</li> </ul> <p>القضية المواضيعية الخامسة: تدابير استصلاح الأراضي المتدهورة</p> <p>القضية المواضيعية السادسة: رصد وتقييم الجفاف والتصحر؛ نظم الإنذار المبكر من أجل تخفيف آثار الجفاف</p> <p>القضية المواضيعية السابعة: وصول البلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، إلى التكنولوجيا والمعارف والدراية الفنية الملائمة</p> <p>المنطقة الآسيوية (الوثائق ICCD/CRIC(1)/3 و Add.1 إلى Add.3، وICCD/CRIC(1)/6 و Add.1 و Add.2، وICCD/CRIC(1)/7)</p>

الخميس، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<p>• استعراض تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية (تابع)</p> <p>القضية المواضيعية الثالثة: تعبئة وتنسيق الموارد، المحلية منها والدولية، بما في ذلك عقد اتفاقات الشراكة</p> <p>منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (الوثائق ICCD/CRIC(1)/4 ومن Add.1 إلى Add.3، و ICCD/CRIC(1)/6 و Add.1 و Add.2، و ICCD/CRIC(1)/7)</p>	<p>القضايا المواضيعية الخامسة والسادسة والسابعة (تابع)</p> <p>المنطقة الأفريقية (الوثائق ICCD/CRIC(1)/2 ومن Add.1 إلى Add.3، و ICCD/CRIC(1)/6 و Add.1 و Add.2، و ICCD/CRIC(1)/7)</p>

الجمعة، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<p>القضية المواضيعية الثالثة (تابع)</p> <p>المنطقة الآسيوية (الوثائق ICCD/CRIC(1)/3 ومن Add.1 إلى Add.3، و ICCD/CRIC(1)/6 و Add.1 و Add.2، و ICCD/CRIC(1)/7)</p> <p>- استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما ذلك المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، على نحو ما حددته الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية (الوثيقة ICCD/CRIC(1)/8)</p>	<p>القضية المواضيعية الثالثة (تابع)</p> <p>منطقة شمال البحر المتوسط ووسط أوروبا وشرقها وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة (الوثائق ICCD/CRIC(1)/5 ومن Add.1 إلى Add.3، و ICCD/CRIC(1)/6 و Add.1 و Add.2، و ICCD/CRIC(1)/7)</p> <p>المنطقة الأفريقية (الوثائق ICCD/CRIC(1)/2 ومن Add.1 إلى Add.3، و ICCD/CRIC(1)/6 و Add.1 و Add.2، و ICCD/CRIC(1)/7)</p>

الاثنين، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>استعراض تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية (تابع)</li> </ul> <p>الجلسة الختامية بشأن آسيا (الوثائق ICCD/CRIC(1)/3 ومن Add.1 إلى Add.3 و ICCD/CRIC(1)/6 و Add.1 و Add.2 و ICCD/CRIC(1)/7)</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>استعراض تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية (تابع)</li> </ul> <p>الجلسة الختامية بشأن أفريقيا (الوثائق ICCD/CRIC(1)/2 ومن Add.1 إلى Add. 3، و ICCD/CRIC(1)/6 و Add.1 و Add.2، و ICCD/CRIC(1)/7)</p>

الثلاثاء، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>استعراض تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية (تابع)</li> </ul> <p>الجلسة الختامية بشأن منطقة شمال البحر المتوسط ووسط أوروبا وشرقها وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة (الوثائق ICCD/CRIC(1)/5 ومن Add.1 إلى Add.3، و ICCD/CRIC(1)/6 و Add.1 و Add.2، و ICCD/CRIC(1)/7)</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>استعراض تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية (تابع)</li> </ul> <p>الجلسة الختامية بشأن منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (الوثائق ICCD/CRIC(1)/4 ومن Add.1 إلى Add.3، و ICCD/CRIC(1)/6 و Add.1 و Add.2، و ICCD/CRIC(1)/7)</p>

الأربعاء، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<p>إعداد تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات</p>	<p>إعداد تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات</p>

الخميس، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
إعداد تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات	إعداد تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

الجمعة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
• اعتماد تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات اختتام الدورة	• برنامج عمل الدورة الثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

-----